

وسائل الشيعة

[154] 31 - باب أن من استأجر بيتا له بابا إلى بيت آخر فيه امرأة أجنبية ولم ترص بإغلاق الباب وجب عليه التحول منه وفسخ الإجارة [24356] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الطيار (1) قال: دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكراهه، فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة، فقلت: تكاري هذا البيت، قلت بينهما باب وأنا شاب، فقلت: أنا أغلق الباب بيني وبينك، فحولت متاعى فيه، وقلت لها: أغلق الباب، فقلت: يدخل على منه الروح دعه، فقلت: لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه، فقلت: اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك، وأبت أن تغلقه، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فسألته عن ذلك؟ فقال: تحول منه، فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان. أقول: ويأتي ما يدل على تحريم الخلوة بالأجنبية (2).

الباب 31 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 159 / 700. (1) في نسخة: محمد بن الطيان (هامش المخطوط). (2) يأتي في الباب 99 من ابواب مقدمات النكاح. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 22 من الباب 38 من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. (*)